





إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بلك، القطعة رقم (96) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (859/ت/1419)



لماذا استثمـر في منطقـة المدينــــة المنــــورة؟

البعـد الدينـــي والتـــاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثاني أقـــدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقرًا لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

البعـــد السيــــادي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأوّلى سياحيًّا في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

ثاني المــــــدن السعـــودية في متوســط الهجرة للسكـــن والعمل 10 أيـــــام ارتفاع متوسط إقامــة الزائـــر لعـــام 2023

+18 مليـــــون زائــــــــــــر خــــــلال 2024 7 عالميَّـــــــا في مؤشّـــــر الأداء السياحي

النهضــــة الحضــارية

تقدمت المدينة المنـورة 11 مرتبة عالميًا في مؤشر IMD للمــدن الذكية 2024

المركـــز 7 عربيّــــــــا

المركــز 74 عالميـــــــــا

مستقبــل مشـــرق



مُسركة داون نياون Saudi السعودية Downtown Company

رؤك المدينة القابضة Rua Al Madinah Holding



مدينة المعرفة الإقتصادية Knowledge Economic City



البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية رقم 77001-25-00-25-01

معلومات الفرصة

> اسم الفرصة: إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بلك، القطعة رقم (96) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (859/ت/859)

◄ النـشـاط: مصنع بلك

المعلومات الجغرافية

← الـمـــديـــنــــة: المدينة المنورة

◄ المساحة: 8,002.53 م²

> الـحـــي: حي أبو مرخـة

> الــشــــارع: طــريــق الــولاء

المعلومات التعاقدية



آلية التعاقد:

إيجار سنوي





قيمة الكراسة: مدة العقد:

فترة الصيانة والتجهيز:

15 سنة

مميزات الموقع







2000

مشاريع مجاورة

معالم قريبة

استراتيجية الموقع:

بطاقة المشروع:


بطاقة وصف مشروع القطعة رقم 96 بمخطط الأمانة 859\ت\1419 بطريق الولاء





رابط الوصول للموقع	المدينة المنورة 96			اسم المدينة	ტ 8002.53	المساحة
				رقم القطعة	859/ت/1419	رقم المخطط
	بلدية العقيق	اسم البلدية	حي ابومرخة	اسم الحی	تصنيع	الاستخدام المعتمد
Date : 2025-09-28 Time : 28:02:46	طویل الاجل		نوع التأجير	مصنع خدمات المعادن و مواد البناء	النشاط المقترح	











Coordinate system :

Universal Transverse Mercator (UTM)
Datum: WGS 1984
Zone : 37N

رابط الوصول للموقع الاحداثي الصادي الاحداثي السيني



امسح رمزQR أو اضغط <u>هنا</u> للوصول للموقع

24.382929

39.458120

<u>فهرس المحتويات</u>

5	فهرس المحتويات
6	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
8	القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم
11	القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
12	القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
13	القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
14	القسم السادس: الاشتراطات العامة
18	القسم السابع: الاشتراطات الخاصة
25	القسم الثامن: الاشتراطات الفنية
26	القسم التاسع: المرفقات

القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

ا- مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح فرصـــة اســـتثمارية في منافســـة عامة عن طريق المنافســـة الإلكترونية لإنشـاء وتشـغيل وصـيانة مصـنع بلك، القطعة رقم (96) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (859/ت/1419)، وفقاً للتفاصيل المبينة في كراسـة الشـروط والمواصـفات، توضـح المعلومات التي يجب على المســتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســتثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصــــر المحيطة به بما يتوافق مع الاشــــتراطات البلدية وفق حدوده المعتمدة. ويعتبر المســـتثمر قد اســـتوفى هذا الشــــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:



۲- تعریفات:

المشروع المراد تشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة	المشروع
هو عقار تحدد الأمانة موقعه، والذي يقام عليه النشاط المحدد له	العقار
أمانة منطقة المدينة المنورة	الأمانة
هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدّم العطاء
فتح المجال للمنافســة بين المســتثمرين لاســتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقـديـم الـمســــتـــــــــــــــــــــــــــــــ	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
بوابة الاستثمار في المدن السعودية	فرص

٣- المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	البيــــــان
08 ربيع الآخر 1447هـ الموافق 30 سبتمبر 2025م	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليــم العــقار بموجب محضــر تسليم، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التســليم، وفى حال تأخر المســتثمر عن اســتلام الموقع يتم إشــعاره على عنوانه الوطنى الذي تم تقديمه ضــمن مســتندات العطاء، وتحتســب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار	بداية سريان مدة العقد
عند توقیع العقــــــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم

۱- من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للمؤســســات أو الشــركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشــغيل النشــاط محل الكراســة التقدم في هذه المنافســـة، ويحق للأمانة اســـتبعاد المســـتثمر الذي يثبت تعثره في مشـــروع اســـتثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبى.

٦- لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمســـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون.

٣- مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المختومة بختم الأمانة باســم المنافســة الاســتثمارية ورقمها بمنصــة فرص.

3- موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

0- موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

٦- تقديم العطاء:

- يّقدم العطاء عن طريق المنافســــة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات إلكترونياً.
- على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، والالتزام التام بما تقضـــى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٧- كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- · أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- تدون الأســعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال الســعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالســعر المدون كتابةً
- لا يجوز للمســتثمر الكشــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصــحيح أو تعديل في عرض الســعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

۸- مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (90) تســـعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ويجوز للأمانة تمديد مدة ســـريان العروض لمدة (90) تسـعون يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين بالاســتمرار في المنافســة تمديد مدة ســــريان ضــــمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه منذ وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9- الضمان البنكي:

- يستبعد كـــل عطـــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء الســـنوي، أو يكون خطاب الضـــمان مقدماً بغير اســـم المســـتثمر، وليس للمســـتثمر الحق في الاعتراض على الاستىعاد.
- يحق للأمانة قبول العطاء الذي يرفق صــــورة الضـــمان البنكي ضـــمن أوراق العطاء بعد مطابقته مع البيانات المسجلة بمنصة فرص، مع تقديم التعهد اللازم على المستثمر بتقديم أصل الضمان قبل موعد الترسية خلال مهلة تحددها الأمانة، وإلا يتم اســتبعاد العطاء في حالة عدم تقديم أصــل الضــمان خلال المهلة المحددة من قبل الأمانة، دون أن يكون للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- يتم تســـليم الضـــمان البنكي باليد في مركز خدمة المســـتثمرين في وكالة الاســـتثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة مع ارفاق صــورة الضـمان في فرص عند التقدم في المنافســة، كما يمكن إرســال الضـمان البنكي بالبريد قبل موعد فتح المظاريف بـــ (5) خمسة أيام عمل على العنوان التالى:
 - (المحينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

١٠-موعد الإفراج عن الضمان:

· يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة، ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد سداد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١١-سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

١٢-مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

تم التوقيع	تم الارفاق	المستند		
		نموذج العطاء	1	
		توكيل رســـمى موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـــخص غير مقدم العطاء)	2	
		إثبـــات أن المســـؤول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقـــع على العطاء لديـــه الصلاحية للتوقيع	3	
		صورة السجل التجاري سارية المفعول	4	
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5	
		خطاب ضــمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزي الســعودي ســاري المفعول لمــدة لا تقــل عن (90) تســـعون يومــاً من التــاريخ المحــدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	6	
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7	
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8	
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	9	
		صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	10	
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11	
		العنوان الوطنى للمستثمر وتقديم العنوان الوطنى للشركة فى حال التقديم بمسمى الشركة	12	
		صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء والوكيل - إن وجد من أبشر	13	
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم 3)	14	

القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشــروط والمواصفات الواردة دراســة وافية ودقيقة، وإعــداد العــرض وفقا لما تقتضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المنافسة:

· في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يتيح للمسـتثمرين الاسـتفســار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص.

٣- معاينة الموقع:

- على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســـة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــركات أو المؤســســات التي قامت بشــراء كراســة الشـــروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أي إضـــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســـة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــركات أو المؤســســـات التي قامت بشــراء كراســة الشـــروط والمواصـــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أي إضـــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٣- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ســــتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل عبر الرسائل النصية أو عن طريق منصة فرص.

8- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاؤه قبل موعد فتح المظاريف.

0- تعديل العطاء:

- لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

-1 حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب مصحوباً بوكالة شرعية، أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم بحضر الحلسة.

٧- إعلان الفائز:

- · تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المنافسة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
 - يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١- الترسية والتعاقد:

- · بعد أن تســتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها، وتقديم التوصــية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لاســتكمال إجراءات التوقيع العقد وتســليم الموقع، وإذا لم يســتكمل الإجراءات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترســية، يرســل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمســة عشــر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي.
- · يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
 - يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية:
 - إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
 - إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات.
 - إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- في حال طرأ بعد الترســية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشـــروع ســيتم إلغاء المنافســة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وســـترد الأمانة للمســـتثمر قيمة ما ســـدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦- تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم مُوقَّع إلكتروني من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد مباشــرة وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاســتلام عن شــهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- يجب على المستثمر التجاوب واستلام الموقع في التاريخ المحدد وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع يتم تسليمه عبر منصة فرص بدون حضوره، وتحتسب بداية العقد من تاريخه.

القسم السادس: الاشتراطات العامة

١- توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المســـتثمر توصــيل الخدمات (كهرباء، مياه، صــرف صــحي، هاتفوغيرها) للموقع على مســـؤوليته الخاصــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اســتهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمي هذه الخدمات.
 - بإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

١- الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣- تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المباني بنفسه أن يسند مهمة إنشاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

البرنامج الزمنى للتنفيذ:

- للتزم المستثمر بتقديم جدول زمني مفصل يتضمن المراحل الزمنية اللازمة للانتهاء من جميع أعمال المشـروع خلال فترة التجهيز والإنشاء بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل عند نهاية فترة التجهيز والإنشاء.
 - كما يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني لتنفيذ وتشغيل المشروع محل المنافسة توافق عليه الأمانة.

٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجـل لدي الهيئة السعودية للمهندسين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فــُـتـه عن (A)، وللاطـلاـع على قائمــة المكاتب يمكن زيارة موقع أمانة منطقة المدينة عبر الرابط التالى:

https://www.amana-md.gov.sa/EngOffice/index

٦- حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشــتراطات والمواصــفات الواردة بكراســة الشــروط والمواصــفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمســــتثمر إجراء أية إضــــافات أو تعديلات جديدة في التصــــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المسـتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشـاء بإشـعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضـر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧- تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السـماح بالتشـغيل يقدم كل من المقاول والاسـتشــاري المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يقران فيه بمســؤوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

٨- استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمســـتثمر اســـتخدام العقار لغير الغرض المخصــص له في إعلان المنافســة، وطبقاً لرخصــة التشــغيل الصــادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المســـتثمر تغيير النشــاط بســبب تغير أوضــاع الســـوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المســتثمر لغير النشاط الذي خصـص من أجله، ويعاد تقدير قيمة الاســـتثمار من قبل لجنة الاســتثمار، وفي حال قبول المســتثمر لقيمة الاســتثمار المناط.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شــــروط المستثمر الأصلى.
- يسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة على أن يقوم بتزويد الأمانة بنســـخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها، وعليه تقديم الطلب عبر منصـــة فرص وإرفاق نسخ العقود بالباطن الموقع مع الطرف الثالث بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة،
- لا يُسـمح للمسـتثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشـغيل الفعلي للنشـاط، وأي إجراء يتم خلافًا لهذا البند يعد لاغياً وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فسـخ العقد واسترداد الموقع الاستثماري دون أي تعويض للمستثمر.

١٠-موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسـدد أجرة السـنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصــادرة الضــمان البنكي المقدم من المســتثمر. أما أجور الســنوات التالية، فيتم ســدادها في بداية كل ســنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام يوماً من بداية السنة الايجارية.
- إذا تأخر المســتثمر عن دفع الإيجار الســنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشــاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه.

١١-ضريبة القيمة المضافة:

١٢-إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضـــت دواعي التخطيط أو المصــلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاســـتثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشـــروع، أو خدمة أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة أو طارئة يســـتلزم مواجهتها اســـتعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المســـتثمر حســـب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يســـتحق التعويض.

١٣-فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشـروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المســـتثمر فيتم فســـخ العقد من قبل الأمانة.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشـروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصـحيح الوضـع خلال خمسة عشر بوماً من تاريخ الإنذار.
 - · إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة ايجارية لمدة ٣٠ يوم عن بداية السنة.
- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً في التشغيل رغم إخطاره من الأمانة وعدم تشغيل المشروع خلال الفترة التي تحددها الأمانة.
- إذا انســحب المســتثمر من العمل أو ترك الموقع أو أخل بأي شــرط من الشــروط الواردة في العقد أو كراســة الشروط والمواصفات
- للأمانة الحق في سحب الموقع وفسخ العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة الأمانة الخطية أو تم تأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
- وفاة المســـتثمر -إذا كان شـــخصـــاً طبيعياً- وعدم تقدم الورثة خلال ٩٠ يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٤-تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- يجب على المستثمر أن يسلم جميع مباني ومنشـآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاستعمال وبشـكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسـخ العقد أو انتهائه ولم يقم المسـتثمر بتسـليم الموقع فإنه يحق للأمانة ســحب الموقع وطرحه للاســتثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- في حال انتهاء أو إنهاء مدة العقد أو فســخه يلتزم المســتثمر بإخلاء الموقع وتســليمه للأمانة بموجب محضــر رســمي خلال مدة أقصــاها (١٥) وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باســتلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المســـتثمر بتحمله أجرة اســـتغلال الموقع من تاريخ الإنهاء أو الانتهاء أو الفســـخ وحتى تاريخ اســـتلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسليم الموقع.
- يلتزم المســـتثمر بإجراء جميع أعمال الصـــيانة اللازمة للمباني لضــمان جاهزيتها وصـــلاحيتها للاســـتخدام قبل التسـليم. كما يتعين عليه تقديم شـهادة معتمدة بصـلاحية المباني في حال تضـمن محضـر الاســـتلام ملاحظات تســـتوجب من المســـتثمر القيام بأي إصــلاحات أو ترميمات في الموقع الاســـتثماري فيلزم من المســـتثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علماً بأن أي مدة إضـافية خارج مدة العقد ســوف تعطى للمســـتثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجرة الموقع أثناء تلك الفترة.
- يتعهد المســتثمر بتســليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المســتندات الفنية اللازمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات الفنية.

١٥-الغرامات:

- في حالة حدوث أي مخالفة من المســــتثمر فإنه ســـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صـله، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فســوف يكون المســتثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة.
- على المســتثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صــحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتســبب فيه فإنه ســوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حســب نوع تلك الأخطاء والقصــور، هذا ويتم تســديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.

١٦-متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- · اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضـــرار أو حوادث تصـــيب الأشـــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شــــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســــلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المســـتثمر مســـؤولــ مســـؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصــابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، ســـواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشـــاء المشـــروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات الســـلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضــــات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
- يلتزم المســتثمر بتطبيق اشــتراطات الأمن والســلامة الصــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يســتجد عليها من تعديلات.
 - الالتزام بتأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك
- للتزم المســـتثمر بعدم الإضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشــــاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصـله حال حدوث أي تلفيات وسـند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضـرورة الإشـراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٧-أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - · التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحـق في الرجـوع إلى الأمانـة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (كقيمة كراسة الشروط والمواصفات أو قيمة إصدار الضمان البنكى أو غيرها) في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسـة للائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصـادرة بموجب الأمر السـامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هــــ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هــــ وما يطرأ عليهما من تعديل.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســـم المســـتثمر ويتم تســـليمها للأمانة بعد ســــداد كافة الفواتير والمستحقات للحمات ذات العلاقة.

القسم السابع: الاشتراطات الخاصة

١- مدة العقــد:

- مدة العقد (15) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمستثمر.

٥ فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المســـتثمر فترة (8%) من مدة العقد للتجهيز والإنشـــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المســتثمر إنشــاء المشــروع فعليه في هذه الحالة ســداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

۳- العائد السنوي وموعد سداده:

- يكون العائد السنوى للأمانة هو إيجار سنوى.
- تسـدد أجرة السـنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــــــا أجـــور السنوات التالية، فيتم سـدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام يوماً من بداية السنة الايجارية.

النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشاط الاستثماري المسموح به هو "مصنع بلك"، ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٥- مرافق الموقع الاستثماري:

· يكون للمســتثمر الحق في إضــافة أي مرفق لمرافق المشــروع خلاف المرافق المذكورة بعد أخذ الموافقة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:

يلتزم المسـتثمر بتنفيذ جميع التصـاميم المعمارية وفق الموجهات التصـميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضــوابط الصــادرة من الجهات المعنىة.

٧- المسؤولية عن المخالفات:

- المســتثمر مســؤول مســؤولية تامة أمام الجهات المختصــة عما ينتج من مخالفات أثناء تشــغيل الأنشــطة في الموقع.

٨- الاشتراطات الانشائية:

- يجب عمل عدة جســـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـــصـــة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعى في التصـــميمات الإنشـــائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

- تدون على المخططات الإنشـــائية كافة ما يراه المهندس المصـــمم من ملاحظات هامة تشـــمل مكونات الخلطات الخرســانية العادية والمســـلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشـــدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند اســتخدام نظام إنشــائي من المباني الحديدية يقدم نســخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائى مناسب.
- لا يجب اســـتخدام الأســمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرســـانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأســمنت المقاوم للكبريتات مناسـب، أو اســتخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مســــتقبلاً على المشـــروع فإنه يلزم تقديم دراســــة إنشــــائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندســـي اســـتشـــاري، وتســـري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

9- الاشتراطات الكهربائية:

- أن يكون تصــميم الأعمال الكهربائية على أســـاس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حســـب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصـــادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصـــادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصـــفات العالمية المعمول بها.
- · فصــــل الإنارة الخارجية وتشـــمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- فصــــل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مســــتقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضــد التســرب الأرضــي للتيار Earth leakage circuit breaker.
- · جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضــــد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - مبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شـــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن
 تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشــارع (يتم الحصــول على مخطط تصــميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - مولد احتیاطی یغذی حمل الطوارئ خلال فترة زمنیة محددة لتفادی الأخطار.
 - بطاریات مع جهاز شاحن أوتوماتیكی تعمل تلقائیا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

- تطبيق نظام التأريض على جميع منشـــآت المشــروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن ســوء اســـتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأريض ما يلى:
 - تأریض حدید تسلیح أساسات المبانی.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
 - تأریض لوحات التوزیع الرئیسیة والفرعیة وتمدیدات الکابلات الداخلیة ودوائر القوی والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- إضاءة الطوارئ واللوحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتى، شحن عام، مولد احتياطى).

١٠-الاشتراطات الميكانيكية:

- يتم تصـميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسـب المواصـفات والأصـول الفنية وبواسـطة شـركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
 - تأمين مولد كهربائى احتياطى قابل للتشغيل فى أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائى ويشترط فيه ما يلى:
- أن يكون ذو ســعة مناســبة وكافية لإِمداد المشــروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضــخات المياه وشـــبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
- أخذ احتياطات الســلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

١١-اشتراطات الأعمال الصحية:

- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضـــية والعلوية طبقا "للاشـــتراطات الصـــحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

١٢-اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشـركات المتخصـصـة في مجال الصـيانة للقيام بأعمال الصـيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشـــروع مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه إلخ.
- يجب على المســــتثمر أن يقدم للأمانة في حال طلبها تقريرا دورياً من مكتب هندســـي معتمد من الأمانة ومســجل لدي الهيئة السـعودية للمهندســين عن أعمال الصــيانة التي تمت، مبينا به تفاصــيل الإصــلاحات التي نفذت
- يجب على المســـتثمر أن يعمـل على تأمين عـدد من الأفراد المـدربين بكفاءة على مواجهـة حـالات الطوارئ، ولـديهم القـدرة على اســـتخـدام أجهزة ومعـدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حـالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.
 - توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.

- · التعاقد مع شـــركات مختصـــة في رفع النفايات والمخلفات بأنواعها (التجارية العادية)، والالتزام بالمحافظة على نظافة المنطقة في جميع الأوقات.
 - توحيد هوية بصرية للمخطط وذلك بعد التنسيق وأخذ إذن الجهات ذات العلاقة بالأمانة.
- تجرى بصــفة دورية صــيانة عامة ومعايرة جميع الأجهزة والمعدات والموازين وفقا لتعليمات جهات التصــنيع، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو أي جهة معتمدة من قبلها.
- يجب على المســتثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشــهر) من مكتب هندســي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التى نفذت.
 - تخصيص سجلات تدون فيها نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال لصيانة المنفذة.
- وضـــع حاويات أو صـــناديق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعي أن يتم تجميع القمامة والمخلفات في أكياس قبل وضــعها في أكياس قبل وضــعها في الصــناديق أو الحاويات. على المســتثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

١٣-الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بتفعيل الاشـتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشـف والحراسـة الأمنية المدنية الخاصــة في ضــوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـــــــ بخصـــوص تلك الاشتراطات.
- · تأمين حراســة على المنشـــآت وذلك وفق تعميم ســـعادة مدير عام الشـــؤون المالية والإدارية بوزارة الشـــئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.

١٤-تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المســتثمر تأمين غرفة إســعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشــتراطات الصــحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٥-اللوحات الإعلانية:

ل يلتزم المســتثمر بتطبيق الاشــتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصــادرة من وزارة البلديات والإســكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمستودعات والتي تقام أمامها.

١٦-متطلبات المعوقين:

- · يراعي في المشـــروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشـــتراطات الخاصـــة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هــ
- توفير 0٪ من عدد المراحيض وأحواض غســيل الأيدي لاســتخدام الأشــخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضـرورة توفير حوض إضـافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوى الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (١١) من كود البناء السعودى201-SBC .
- اســتخدام اللوحات الإرشــادية لتوجيه العمال والموظفين في المواقف والممرات والســاحات طبقاً لما ورد بالفصل 9,10,11 من كود البناء السعودي العامSBC-201، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع، طبقاً لما ورد بالفصل 1013 من كود البناء السعودي العام.
- تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم، وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناســبة لاســتخداماتهم طبقاً لمتطلبات الفصــل 1009 والباب 11 من كود البناء الســعودي العام (-SBC) وحسب الدليل الصادر عن مركز الملك سلمان لشؤون الإعاقة.

١٧-الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المســـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشـــروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٨-متطلبات الأشخاص ذوى الإعاقة:

· يراعي في تصــميم المشــروع متطلبات الأشــخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة، ودليل الوصول الشامل للأشخاص ذوى الإعاقة.

١٩-معايرة الأجهزة والمعدات والموازين:

يتعهد المستثمر قبل تشغيل المصنع بالحصول على شهادات معايرة للموازين والأجهزة الخاصة بتصنيع البلك ومواد البناء من فروع وزارة التجارة، أو من جهات استشارية معتمدة للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة؛ وذلك حماية للمستهلكين، وفي حالة عدم الالتزام يحق للأمانة إغلاق نشاط المصنع بعد إنذاره بذلك.

٢٠-المواصفات والجودة:

- تكون متطلبات الخلطة الخرسانية وفقا للمواصفات القياسية المتبعة من ناحية تدرج حبي، وخواصه الفيزيائية، وكمية ونوع الإسمنت المستخدم في الخلطة.
- تخضــع جميع المواد المســتخدمة والخلطات المنتجة لضــبط الجودة والنوعية وفقا للمواصــفات القياســية المعتمدة، والتعليمات التي تحددها الأمانة، وتطبق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في حالة عدم الالتزام بها، ويحق للأمانة إغلاق المصــنع في حالة عدم الالتزام بالاشــتراطات المتعلقة بالجودة، وذلك بعد إنذاره واتخاذ الإجراءات النظامية.
 - الالتزام ببرامج المراقبة الفنية لجودة البلك المنتجة المطبقة حاليا والمعتمدة لدى الأمانة.

٢١-الجهاز الفني للمصنع:

- يكون الجهاز الفني المسئول عن تشغيل المصنع مؤهلا في مجال تصنيع وبيع البلك ومواد البناء، على أن يضم الحماز الفني التخصصات التالية كحد أدني:

العدد	التخصص
I	مهندس مواد
٢	فني تقنية خرسانة وبلك ومواد البناء
فنی مختبر و ناد مختبر	
I	مراقب استقبال وتنسيق عمليات الشاحنات

۲۲-متطلبات تخزين ومناولة المواد:

- ضرورة توفر وعاء مستقل لكل نوع من انواع الأسمنت.
- وضع البيانات أو العلامات الخاصة بكل وعاء توضح نوع الأسمنت.
- أن تكون الأوعية محكمة الغلق، وتسمح بحرية الحركة عند فتحة التفريغ.

٢٣-الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

- يجب على المسـتثمر القيام بإجراء دراسـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مصـنع البلك أو مواد البناء وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة.

٢٤-المحافظة على البيئة:

- يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصــحية والبيئة لمنع انتشـــار الغبار وذرات الإســـمنت بهواء المصـــنع والمناطق المجاورة له ومنع انتشــار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مرشـحات تقنية الهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.
- أن تتوفر بالمصــنع وســائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشــفط التي تســاعد على تغيير الهواء داخل المصنع إضافة الى توفر التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة الداخلية.
- يراعى أن يكون اســـتخدام مياه الشـــرب للأغراض المخصــصـــة لها وليس لأغراض الغســيل والتبريد في مناطق الإنتاج مثلاً لذا يجب توضيح الطريقة الاقتصادية لاســتخدام المياه والكميات اللازمة للمشــروع إذا كانت هناك حاجة لاستخدام مياه الشرب في خط الانتاج.
- · ألا تحتوي مياه الصـرف الصـحي على أية مواد أو مخلفات كيميائية تؤثر على شـبكة الصـرف الصـحي بالمدينة الصناعية ولذا يحب على المستثمر استخدام معدات فصل المواد الكيماوية بالمصنع.
- أن تكون خزانات المياه الأرضـــية والعلوية مطابقة للمواصـــفات الفنية لصـــنعها وفي حالة وجود برك مائية لاســتعمال الصـناعة فيجب أن تنشــاً جدرانها وأرضـياتها من الخرســانة ثم تبطن بالســيراميك الأبيض ويعمل لها التصريف اللازم مع باقي مخلفات المصـنع الســائلة على بيارة مخصـصـة لهذا الغرض وبحيث يتم سـحب مياهها المتجمعة والتخلص منها حسب تعليمات الأمانة، أما إذا كانت المياه تحتوي على أية مواد لها أضرار بيئية فيتم إخضاعها للتعليمات البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.
- لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات، والخلاطات المركزية، والشاحنات، ومضخات الإسمنت، وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية، أو تسربها إلى الوديان القريبة.
 - توفير مصفاة التنقية filter الخاصة بالإسمنت وتشغيلها طيلة مدة العمل.
- توفير مصـــفاة للتنقية على محطة التعبئة المركزية في حالة الخلط الجاف للخرســـانة Dry batch plant وتشغيلها طيلة العمل.
- ســفلتة طرق الموقع بالكامل، وعمل أرضــيات خرســانية لنقل الخلاطات المركزية وأماكن تنظيف الشـــاحنات، وكافة الأماكن التي يمكن أن يتســرب منها الماء المخلوط بالإســمنت، وربط هذه الأرضــيات بقنوات لتصــريف المياه السطحية ومياه الأمطار.
 - تنظيم عملية الحركة المرورية داخل وخارج موقع المصنع مع عمل الإرشادات المرورية اللازمة لذلك.
- يتم التخلص من مخلفات الخرســـانة في المصـــنع بعد التفريغ، وكذلك غســـيل وعاء خلط الخرســـانة الخاص بالشــاحنات، كما يتم التخلص من كافة المخلفات الأســمنتية الأخرى التي تنشــاً في المصــنع، بحيث تجمع هذه المخلفـات في أحواض يتم التخلص من محتويـاتهـا بـالطريقـة وفي الأمــاكن التي تحــددهــا البلــديـة وحســــب توجيهاتها.
- أن تكون مناطق تخزين الركام في الموقع مســـقوفة ومحمية لمنع انتشــــار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية عليما
- لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلاطات والشاحنات ومضخات الإسمنت وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- يمنع منعاً باتاً التخلص من المخلفات الناتجة عن التصـــنيع على الطرق العامة أو خارج موقع المصـــنع ويتم التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحددها الأمانة.
- تطبيق مقاييس نظام البيئة الصادر بموجب القرار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هــ، على أن تكون الدراسة من مقدم خدمة مرخص من المركز الوطنى للرقابة على الالتزام البيئي.

٢٥-معايرة الأجهزة والمعدات والموازين:

- يتعهد المستثمر قبل تشغيل المصنع بالحصول على شهادات معايرة للموازين والأجهزة الخاصة بتصنيع البلك ومواد البناء من فروع وزارة التجارة، أو من جهات استشارية معتمدة للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة؛ وذلك حماية للمستهلكين، وفي حالة عدم الالتزام يحق للأمانة إغلاق نشاط المصنع بعد إنذاره بذلك.

القسم الثامن: الاشتراطات الفنية

الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد المرجعية:

- للتزم المســـتثمر بمراعاة واســـتيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشـــروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواد المرجعية من ضمنها ما يلي:
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان <u>https://momah.gov.sa/ar</u>
 - · نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - الدليل المبسط لمعابير الوصول الشامل للمنشآت.
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <u>www.hrsd.gov.sa</u>
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى.
 - اشتراطات الطراز المعماري للهوية العمرانية الصادر من العمارة السعودية.
- اشـــتراطات التصـــاميم المعمارية وفق الموجهات التصـــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في إدارة التراخيص الإنشائية بأمانة منطقة المدينة المنورة
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي <u>www.sbc.gov.sa</u> وخصـوصـاً إصـداراته التالية:
 - o كود البناء السعودي العام (SBC201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)
 - م الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
 - o الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)
 - o الكود السعودي الصحى (SBC701-702)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
 - الالتزام بالاشتراطات الصحبة والمعمارية، والإنشائية، والكهربائية، والميكانيكية.
 - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة.

أو من خلال مسح الرمز:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالي

https://momah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1&type=219

٦- الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسـب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة التراخيص الإنشــائية بالأمانة. نموذج تقديم عطاء للفرصـة رقم (77001-77001) الخاصـة بإنشـاء وتشـغيل وصـيانة مصنع بلك، القطعة رقم (96) بطريق بنبع القديم مخطط رقم (859/ت/1419) – مرفق رقم (1)

سعادة رئيس لجنة فتح المظاريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشـارة إلى الفرصـة الاســتثمارية الخاصـة بإنشـاء وتشــغيل وصــيانة مصــنع بلك، القطعة رقم (96) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (859/ت/1417)، المطروحــة بموقع فرص والمعلــن عنهــا في الصحــف بتاريــخ 1447/04/08هـ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإيجار الثابت للسنة الأولى (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة					
رقــمــــــــــــــــــــــــــــــــــ					

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطـــاء السنوي (غيـــر مشـــروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديــــد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		الشركة/المؤسسة
		السجل التجاري
بتاريخ		صادر من
جـــــوال (1)		هاتف
جـــــــوال (2)		فاكس
الرمز البريدي		ص.ب.
		العنوان
		البريد الإلكتروني
	11	

مرفق رقم (2): إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السـعودية المعمول بها ذات الصـلة بموضـوع المنافسـة وعلى وجه خاص لائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـــ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

مرفق رقم (3): نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء:

بيانات المستثمر							
			نوع المستثمر				
رقم الهوية	الرقم الموحّد	السجل التجاري	جمعية	شركة	مؤسسة	فرد	اسم المستثمر

بيانات التواصل					
البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	رقم الجوال المسجل في "أبشر"			

العنوان الوطني							
الرقم الفرعي	الرمز البريدي	المدينة	اسم الحي	اسم الشارع	رقم المبنى	العنوان المختصر	

تعهّد بصحة البيانات

أقر أنا الموقع أدناه بصـحة جميع البينات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتوافقة مع البيانات الرسـمية، وأن أي إخطار أو تبليغ يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ولا يحق لى الاعتراض أو الاحتجاج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العناوين، كما أتعهّد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير فى البيانات الواردة أعلاه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التعديل أو التغيير، وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العناوين الواردة صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية

بيانات المقر بما فيه					
الاسم	الاسم	الاسم			



يمكنكم مسح رمز QR التالي للوصول إلى جميع المرفقات:

